

المادة الرابعة والعشرون:

بناءً على توصية لجنة الاعتماد البرامجي، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد:

١) قرار الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي الذي استوفى معايير الاعتماد.

٢) قرار تعديل الطاقة الاستيعابية للبرنامج التدريسي المعتمد خلال مدة صلاحية قرار الاعتماد البرامجي.

٣) قرار الإنذار بتجميد الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي عند وجود ما يخل بمعايير الاعتماد، دون أن يؤدي هذا الإخلال إلى تعطيل للعملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وتستمر عملية التدريب في البرنامج وقبول متدربينجدد خلال تلك الفترة.

٤) قرار تجميد الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي عند عدم معالجة الخلل خلال مدة الإنذار أو عند وجود خلل يؤدي إلى تعطيل العملية التدريبية، ويجب تصحيحه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وتستمر عملية التدريب في البرنامج خلال تلك الفترة، ولكن لا يستطيع قبول متدربينجدد حتى يتم رفع التجميد.

المادة الخامسة والعشرون:

بناءً على توصية اللجنة المركزية للاعتماد، يصدر المدير التنفيذي للاعتماد قراراً بسحب الاعتماد البرامجي للبرنامج التدريسي عند:

١) عدم معالجة ما يخل بمعايير الاعتماد البرامجي الواردة في قرار التجميد خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التجميد.

٢) وجود ما يخل بمعايير الاعتماد البرامجي مما يؤدي إلى تعطيل جوهري للعملية التدريبية.

٣) عدم انضمام أي متدرب خلال مدة سنتين من تاريخ بدء التدريب التالي لقرار الاعتماد المؤسسي والبرامجي.